

النظام الداخلي

مؤسسة بهى للتربية والتنمية

المادة الأولى:

اولا: اسم المؤسسة:

١- اسم المؤسسة باللغة العربية: مؤسسة بهى للتربية والتنمية

٢- اسم المؤسسة باللغة الكوردية: دامهزراوهى بهى بۆ گهشهپندان .

٣- اسم المؤسسة باللغة الانكليزية: Pay Foundation for Education and Development

ثانيا : تعريف المؤسسة:

١- مؤسسة بهى للتربية والتنمية، هي احدى منظمات المجتمع المدني العاملة في العراق واقليم كردستان، وهي مؤسسة غير ربحية مستقلة تهدف الى النفع العام والحكم الرشيد في العراق واقليم كردستان. وتعمل هذه المؤسسة في مجالات متعددة تهدف بمجمل نشاطاتها الى تحقيق التنمية والحكم الرشيد والمصلحة العامة، حيث تعمل هذه المؤسسة من اجل تحقيق التنمية المستدامة وتطوير قطاعي التربية والتعليم والرقابة والبحوث والدراسات الفكرية والاكاديمية ونشر مبادئ السلام والديمقراطية، وان كلمة (بهى) كلمة كوردية تعني بالعربية الادراك بالشيء .

٢- يتضمن النظام الداخلي الحقوق والواجبات والالتزامات تجاه القانون.

٣- تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية المستقلة استقلالاً ادارياً ومالياً وفقاً للقانون.

٤- بالاضافة الى الاقسام الادارية التي تختص بادارة شؤون المؤسسة انها تتكون من عدة اقسام تتولى كل قسم مهمة من المهام الرئيسية للمؤسسة.

٥- تتكون المؤسسة من المراكز التالية: (التنمية المستدامة)، (التربية والتعليم العالي) و (البحوث والدراسات الاكاديمية).

المادة الثانية: عنوان المكتب الرئيسي للمؤسسة:

المكتب الرئيسي للمؤسسة هي في مدينة السليمانية، ويحق للمؤسسة فتح مكاتب لها في جميع المدن الاخرى في العراق.



المادة الثالثة: شعار وختم المؤسسة:

المادة الرابعة: أهداف المؤسسة:

تسعى المؤسسة لتحقيق الاهداف الاتية:

- ١-تحقيق التنمية المستدامة عن طريق نشر مبادئ الديمقراطية والرقابة على المؤسسات العامة والحكم الرشيد والعمل على نشر ثقافة السلام والتعايش السلمي .
- ٢-العمل على تطوير قطاعي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والنهوض بهما من اجل تطوير الواقع التعليمي في المجتمع وتسهيل الضوء على النقاط السلبية ووضع المعالجات لها و بحث ابرز القضايا العامة في قطاع التربية والتعليم العالي والجامعات والتعليم المهني.
- ٣-اعداد البحوث والدراسات والتي يتم اعدادها من قبل كفاءات علمية من داخل وخارج المؤسسة، وتكون مختصة بمجالات التنمية المستدامة والنفع العام وتكون مرتبطة بمجالات عمل المؤسسة وتدخل في مجالات عمل المؤسسة بهدف رفد مؤسسات الدولة بالبحوث والدراسات لغرض تطوير واقع المؤسسات في جميع المجالات وتنميتها وتطويرها.

٤-تطوير واقع عمل منظمات المجتمع المدني واشاعة ثقافة الديمقراطية والتعايش السلمي ونبذ التطرف.

المادة الخامسة: وسائل تحقيق الأهداف

- ١-تنفيذ المشاريع التي تختص بالمجالات التي تمت الاشارة اليها في اهداف المؤسسة.
- ٢-اصدار تقارير فصلية او سنوية خاصة بمجالات عمل المؤسسة.
- ٣- التعاون مع الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان والحكومات المحلية.
- ٤- التعاون مع المنظمات المحلية والدولية بهدف تحقيق هذه الاهداف.
- ٥- عقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات داخل المؤسسة وخارجها.
- ٦-التنسيق مع المؤسسات ومراكز البحوث الاكاديمية والعلمية في القضايا ذات الاهتمام المشترك.
- ٧-اصدار الكتب والبحوث والتقارير وكافة المطبوعات ذات الصلة بعمل المؤسسة وبما يكفل تحقيق اهدافها.
- ٨-استخدام شبكة الانترنت لنشر كل ما يتعلق بنشاطات المؤسسة وبما يضمن التحقيق الامثل لاهدافها.

المادة السادسة: شروط العضوية

١-عدم ممارسة اي نشاط او اي عمل يتعارض مع اهداف المؤسسة.

٢-أكمل الثامنة عشر من العمر وكامل الأهلية.

٣- ان يكون مؤمنا بالنظام الداخلي للمؤسسة وان يقوم بتطبيق التعليمات الخاصة.

٤- ان يقوم بتقديم الاشتراك الخاص بالمؤسسة.

٥- ان يمتلك الاهلية القانونية.

٦- ان لا يكون قد ارتكب جنائية او جنحة مخلة بالشرف.

٧- ملئ استمارة الانتماء.

المادة السابعة: حالات انتهاء العضوية

١- عدم الالتزام بمبادئ النظام الداخلي.

٢- استخدام العنف مع الاعضاء الاخرين.

٣- في حالة الوفاة.

٤- في حالة تقديم طلب الاستقالة.

٥- إذا أدين بجنحة مخلة بالشرف أو جنائية غير سياسية.

٦- إذا اضر بالمؤسسة بأي شكل من الأشكال.

٧- انتهاء العضوية تكون بقرار صادر من الهيئة الإدارية بالأغلبية البسيطة.

المادة الثامنة: حقوق الأعضاء

١- الحصول على هوية المؤسسة.

٢- المشاركة في الفعاليات والمؤتمرات و الندوات داخل وخارج العراق.

٣- المشاركة في إبداء الرأي ووضع التغييرات الحاصلة في النظام الداخلي.

٤- حق الاستقالة.

٥- حق ابداء الراي والانتقاد والاقتراح.

٦- حق التصويت والترشح لجميع المناصب في المؤسسة.

المادة التاسعة: واجبات الأعضاء

١- الالتزام بالنظام الداخلي والتعليمات الصادرة.

٢- احترام الأعضاء و الحفاظ على ممتلكات المؤسسة.

٣- المشاركة في النشاطات وحسن التصرف والسلوك.

المادة العاشرة: الهيكل التنظيمي

أ- الهيئة العامة :

تتألف من الأعضاء المنتمين للمؤسسة بما فيهم الهيئة التأسيسية والهيئة الإدارية.

صلاحيات الهيئة العامة :

١- تحديد اجتماع اعتيادي واجتماع غير اعتيادي عند الحاجة إلى ذلك.

٢- الإشراف على الميزانية والمصادقة على الموازنة المالية .

٣- إصدار القرارات اللازمة لعمل المؤسسة والتقارير السنوية .

٤- مناقشة ورسم السياسات العامة للمؤسسة.

ب _ الهيئة التأسيسية :

وهي الهيئة التي وقعت على البيان التأسيسي ويتكون من (٦).

ت- الهيئة الإدارية:

وهي الهيئة التي يتم انتخابها من قبل الهيئة العامة ويكون عددهم (٦) أعضاء.

ث- صلاحيات الهيئة الإدارية:

١- توزيع اللجان وتعيين رؤساء اللجان.

٢- الإشراف على نشاطات المؤسسة.

٣- تنفيذ السياسة العامة والبرامج على المشاريع التي تتسجم مع أهداف المؤسسة.

٤- فتح فروع أخرى داخل وخارج العراق ويصدر القرار بالأغلبية البسيطة من أعضائها.

٥- تعديل النظام الداخلي وبنسبة الاصوات الاغلبية البسيطة .

٦- الحل والاندماج والتجزئة ونقل الاموال داخل المؤسسة وباجماع اصوات الهيئة الادارية .

ج- صلاحيات رئيس الهيئة الإدارية:

١- يترأس اجتماعات الهيئة الإدارية والدعوة إلى اجتماع طارئ.

٢- الإشراف على أعمال المؤسسة واللجان المشكلة.

٣-التوقيع على المخاطبات والصكوك.

٤-فتح حساب مصرفي للمؤسسة.

٥-اصدار التعليمات الادارية والتوقيع على الخطابات والكتب.

٦-دعوة الهيئة العامة لعقد الاجتماعات واعداد التقارير الفصلية والسنوية للهيئة العامة

٧-يحق له بموجب الصلاحيات التي يمتلكها منح جزء من صلاحياته لنائبه او شخص من اعضاء الهيئة الادارية.

٨-تعيين المنتسبين والمستخدمين وتحديد اجورهم والاستغناء عنهم هو من صلاحية رئيس الهيئة الادارية.

ح- صلاحيات نائب رئيس المؤسسة:

يحل محل الرئيس اثناء غيابه.

خ- صلاحيات مفصلة للجان أو الأقسام:

١-قسم المشاريع: تعمل على تنظيم عمل كل مشاريع والدورات والمؤتمرات والمحاضرات.

٢- قسم الإدارة: والتي تقوم بتنظيم الشؤون الإدارية من صادر ووارد وتوثيق الأنشطة واستلام طلبات الانتماء والطباعة وتعمل على تنظيم سجلات المالية ورفعها إلى الهيئة الادارية للمصادقة عليها.

٣- قسم الاعلام: وتتولى مهمة النشر و الاعلان عن نشاطات المؤسسة و التنسيق مع وسائل الاعلام المختلفة، و ادارة الموقع الإلكتروني و وسائل التواصل الاجتماعي وإصدار نشرات ثقافية.

٤- قسم العلاقات: وتتولى مهمة تنظيم العلاقات مع المنظمات والمؤسسات المجتمع المدني.

٥-قسم القانونية: تتولى المهام القانونية للمؤسسة والاشراف على المشاريع ذات الطابع القانوني والتي تقوم المؤسسة بتنفيذها.

د- آلية اتخاذ القرارات:

تصدر قرارات الهيئة الادارية بالأغلبية البسيطة.

ذ- آلية الاجتماعات:

١- تجتمع الهيئة العامة اجتماعها الدوري السنوي ويتحقق النصاب القانوني ٥٠%+١ من أعضائها وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع الى الاسبوع الذي يليه ويعتبر الاجتماع منعقدا مهما كان عدد الحضور.

٢- تجتمع الهيئة العامة اجتماع طارئ في حال تقديم طلب خطي من قبل رئيس المؤسسة أو من قبل ثلثي أعضاء الهيئة العامة أو من قبل ثلثي أعضاء مجلس الإدارة.

٣- يجتمع أعضاء الهيئة الإدارية اجتماعهم الدوري كل شهر.

٤- ينعقد اجتماع الهيئة الادارية الطارئ بدعوة من الرئيس أو بطلب من عضوين.

٥- يتحقق النصاب بحضور نصف + ١ اعضاء الهيئة الادارية.

ر- آلية الانتخابات:

١- تجتمع الهيئة العامة كل (٤) سنة لعقد المؤتمر للمؤسسة ولانتخاب الهيئة الادارية البالغ عدد اعضائها (٦) اعضاء، وبعد فرز الاصوات توزع المناصب حسب عدد الاصوات التي حصل عليها المرشحون الاعلى فالأدنى تباعاً.

٢- في حالة حدوث شاغر في مقاعد أحد اعضاء الهيئة الادارية يصار الى اجراء انتخابات تكميلية.

٣- في حالة حدوث شاغر في اكثر من نصف مقاعد الهيئة الادارية لأي سبب كان تدعو الهيئة العامة الى انتخابات مبكرة والغرض منها انتخاب هيئة ادارية جديدة.

ز- آلية تعديل النظام الداخلي:

تكون آلية تعديل النظام الداخلي من صلاحية الهيئة الادارية والتصويت بالأغلبية البسيطة.

س- تحديد الجهة داخل المؤسسة التي تقوم بتعيين المنتسبين وتحديد اجورهم:

ان صلاحية تعيين المنتسبين والمستخدمين وتحديد اجورهم والاستغناء عنهم هو من صلاحية رئيس الهيئة الادارية.

المادة الحادية عشر: الموارد المالية للمؤسسة

١- اشتراكات الاعضاء البالغ مقدارها (٥٠.٠٠٠) خمسون الف دينار عراقي سنوياً.

٢- التبرعات والمنح والوصايا والهبات والهدايا غير المشروطة الداخلية والخارجية.

٣- العوائد الناتجة من نشاطات المؤسسة ومشاريعها.

المادة الثانية عشر: الحل والاندماج و التجزئة و نقل الأموال داخل المؤسسة

أ- ان الجهة المسؤولة عن اتخاذ قرار الحل و الاندماج و التجزئة و نقل الاموال داخل المؤسسة هي الهيئة الادارية بالاجماع.

ب- تؤول أموال المؤسسة بعد حلها إلى مؤسسة او منظمة مشابهة لها في الأهداف والنشاط ومسجلة في دائرة المنظمات غير الحكومية تختارها الهيئة الادارية بالأغلبية البسيطة.

المادة الثالثة عشر: آلية فتح فروع للمؤسسة

- ١- يحق للمؤسسة ان تفتح فروع لها داخل جمهورية العراق.
- ٢- ان الجهة المسؤولة عن فتح الفروع هي الهيئة الادارية ويصدر القرار بموافقة الاغلبية البسيطة.
- ٣- يتم (انتخاب) اعضاء الهيئة الادارية للفرع البالغ عدده (٣) ولمدة (٤) سنة.
- ٤- يتم انتهاء عضوية الهيئة الادارية للفرع بقرار من الهيئة الادارية وبالاغلبية البسيطة عند تحقق الحالات المدرجة ادناه:

أ- الوفاة.

ب- الاستقالة.

ج- عدم حضور ثلاث اجتماعات متتالية.

د- عدم الالتزام بالنظام الداخلي.

٥- تمنح لرئيس الفرع الصلاحيات المبينة ادناه:

أ- ادارة الفرع والاشراف عليه.

ب- توقيع المخاطبات الصادرة عن الفرع.

ج- السحب والايداع من الحساب المصرفي للفرع.

د- تمثيل المؤسسة في المحافظة التي فيها الفرع وحضور المؤتمرات والندوات.

هـ- متابعة وتنفيذ القرارات التي تصدر عن الهيئة الادارية للمقر الرئيسي.

و- له حق تخويل احد اعضاء الهيئة الادارية للفرع لممارسة مهامه في حال غيابه وبموجب امر

تحريري.

٦- يرتبط الفرع مالياً وادارياً بالادارة العامة للمكتب الرئيسي.

٧- ان الجهة المسؤولة عن غلق الفرع هي الهيئة الادارية ويصدر القرار بالاغلبية البسيطة وتؤول امواله إلى المكتب الرئيسي